ومن افتى بالبناء لغير الفاعل كما في التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه اما لو
اجتهد ذو العلم فاخطاء فلا اثم عليه ولا على المستفتي بل للعالم اجر ومن اشار
على اخيه وان لم يستشره بامر يعلم ان الرشد بضم فسكون وبفتحتين ويقال فيه
ايضا الرشاد ضد الغي في غيره فقد خانه وانه لا يحب الخائنين والحديث رواه
الحاكم في المستدرك ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء
فيتخلف عنه لعدم قدرته عليه فلا وهو اي خلفه الداء الثالث والعشرون من
الافات القلبية وضده انجاز الوعد والوفاء قال تع اذا ما خلفه يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز
عند الله تع عندية مكانة ان تقولوا فاعل كبر ما لا تفعلون في هذا الاسلوب
من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت في جماعة قالوا لوددنا ان الله دلنا على
احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله تع نبيه انه الجهاد فلما فرض نكل عنه بعضهم و
كرهوا فنزلت او لما التمسوا الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد مدبرين او في قوم
قالوا ما نلنا طعنا ضربنا وهم كاذبون او في المنافقين يعدون نصر المؤمنين
ولا يفون وعلى كل ففيه وعيد شديد لخلف الوعد والعهد اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم آية علامة المنافق
اي نفاق الاعمال ثلاث لا ينافي زيادتها عليه لان العدد لا مفهوم له وان صام
وصلى وزعم قال آنه مؤمن الجملة وصلية علمت حال اعرابها أحالا ام عطفا
تمامه اذا حدث اي تكلم كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد اي ترك الوفاء
به مع تمكنه منه واذا ائتمن بالبناء للمفعول اي امنه الغير على شيء ما خان فيه واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله ابن عمرو بن العاص الصحابي بن الصحابي
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من الخصال من كن فيه اي وجدن
كان منافقا نفاق افعال خالصا في ذلك ومن كانت فيه خصلة منها كان
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد اي اعطى العهد لغيره غدر اي نقض العهد من غير اعلامه واذا خاصم فجر
اي خرج عن طريق الحق السوي فالوعد بنية الخلف عنده كذب لانه اخبار
بخلاف الواقع عمدا لتعمده له وعزمه عليه حرام لزمه في الكتاب والسنة واما
الوعد بنية الوفاء به فجائز بل مطلوب اذ كان فيه ادخال السرور على المؤمن لانه ليس

بكذب

بكذب ثم انه اي الوفاء للوعد المعزوم على وفائه لا يجب عند اكثر العلماء فلو ترك
الوفاء لا اثم عليه بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها لما مر
وهذا التقييد بمن عزم على عدم الوفاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل غيره وعدا
او نوى وعزم ان يفي بوعده بايجاده كما وعد فلم يف به فلا جناح بتبعة عليه
من الاثم ولا عزم وعدا وفي رواية فلا اثم عليه والروايات تفسر بعضها بعضا رواه
الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله ت د عن زيد بن ارقم بالراء والقاف اي
مرفوعا وعند الامام احمد بن حنبل ومن تبعه من الائمة والمقلدين له الوفاء واجب
شرعا فتاركه اثم والخلف منهم بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء
عند الوعد ام على تركه ففيه شبهة فمع ترك الوفاء شبهة الخلاف لوجوبه والشبهة
كونك نهي عن مخالفتها والخروج منها وكان كالكراهة الواردة بها النهي وقد الف
في حكم الوعد الحافظ السخاوي جزا سماه حسن السعد في الوفاء بالوعد وفيه
آية اي علامة النفاق كما جاء في السنة وشان السالكين في طريق الله تع الاجتناب
اي التباعد من الخلاف قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يبعد
ضعف مدركه ويصادم سنة صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف اخر والاخذ
بالوفاق ومنه اي من اشد اسباب الغضب التكلم وعرض الحاجة بامر بمشغول
بهم حالا او مهموم بخوف مكروه في مستقبل او مغموم على فوت مطلوب في الماضي
او محزون لما اصابه من فقر او نحوه فالتكلم معه وهذا حالة من مثيرات الغضب
لقوة ما هو فيه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات شرعا فهو عطف تفسير محمود لانه غضب في الله تع في التعليل نحو
حديث عذبت امراة في هرة والظرفية المجازية اي في جهته وجانبه لا في حظ النفس
وغرضها وحمية تعصبا للدين من ان يخرق حجابه او يتعدى حدوده ولكن
محل حمده كونه بشرط الاعتدال بلا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد المشروع في
القول فمن المجاوزة له كيا عاصي يا مفسد اوامر الله تع والمجاوزة له كيا كافر ويا منافق
بلا ان اراد تسمية ما قام به من الايمان كفرا ونفاقا ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
وكان العصيان بغير كل من ذلك فخطابه بما لم يعم به بهت وعدوان فان كلها حرام
لما ذكر فيكون بالاتيان به راجيا عن حد المشروع بل يكتفي بنحو يا جاهل
لان الجهل شان الانسان والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا يا احمق

Copyright © King Saud University